

المملكة المغربية

٢٠١٥ م. ج. ٤٠٥٩



وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الادارة

دليل حول انتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
بالإدارات العمومية

اقتراع 3 يونيو 2015



المملكة المغربية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

دليل حول انتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
بالإدارات العمومية

اقتراح 3 يونيو 2015

تقديم

تعتبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من بين الهيئات الاستشارية الأساسية بالوظيفة العمومية، التي تساهم في ترسیخ أسس التشاور والمشاركة في مجال تدبير الموارد البشرية.

وعلاوة على كون اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ضمانة أساسية من بين الضمانات المخولة للموظف بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فهي آلية لإشراك الموظف في تدبير مساره المهني.

ويكتسي اقتراع 3 يونيو 2015 لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، أهمية قصوى باعتباره تجسيدا لتنظيم أول انتخابات مهنية في ظل دستور 2011، الذي أولى أهمية خاصة لمبادئ التشاور والديمقراطية التشاركية والاقتراع الحر والنزاهة في الانتخابات.

ويأتي هذا الدليل الذي أعدته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار موكبتها المستمرة للإدارات العمومية في عمليات انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من أجل توضیح مختلف مراحل هذه العمليات والتدابير المرتبطة بها بشكل منهجي ومبسط، وذلك بما يضمن تنظيم هذا الاستحقاق في أحسن الظروف.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

محمد مبایع

محتويات الدليل

- ❖ علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ببعض المؤسسات والهيئات ص4
- ❖ إحداث وتركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ص6
- ❖ اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ص10
- ❖ النظام الانتخابي ص12
- ❖ المراحل الأساسية للعمليات الانتخابية ص15
- ❖ نماذج الوثائق ص29
- ❖ النصوص القانونية المرجعية ص48

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
بعض المؤسسات والهيئات

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس المستشارين



يندرج ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن هيئات الناخبة التي تساهم في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية



يتم اختيار ممثلي الموظفين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية عن طريق الانتخاب من طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد



يتم انتخاب ثلاثة ممثلي للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، ضمن مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد من طرف هيئة متألفة من الممثليين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، أو فيما يماثلها بالمؤسسات العامة.

إحداث وتركيب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

1- إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بقرار للوزير المعنى بالأمر، على أساس معيار ترابي وآخر نظامي:

* المعيار الترابي:

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بقرار رئيس الإدارة فيما يخص كل إطار من إطار الموظفين الراجعة لسلطته على صعيد كل:

- عمالة أو إقليم؛
- إدارة مركبة.

يمكن إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى عمالتين أو إقليمين أو أكثر، إذا كان الاختصاص الترابي للمصالح الخارجية التابعة للوزارة يغطي عمالتين أو إقليمين أو أكثر.



تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى كل إطار من إطار الموظفين الراجعة لسلطة رئيس الإدارة.

2- تركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على عدد متساو من :

ممثلين ينتخبهم
الموظفوون



ممثلين عن الإدارة
يعينون بقرار من
رئيس الإدارة المعنى

3- مدة انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- تنتخب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمدة ست (6) سنوات.

4- عدد ممثلي الموظفين الواجب انتخابهم

يحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بحسب عدد الموظفين المنتسبين إلى الإطار أو الأطر المعنية.

الممثلون النواب	الممثلون الرسميون	عدد الموظفين بالإطار
1	1	من 10 إلى 20
2	2	من 21 إلى 100
3	3	من 101 إلى 1000
4	4	ما زاد على 1000

لا يمكن أن يتعدى مجموع عدد الممثلين الرسميين والنواب للموظفين 1000 ممثل بالنسبة لمجموع اللجان

الخصائص اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء

تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في القضايا

الفردية للموظف، لاسيما:

ترسيم الموظفين المتمرنين	1
الترقية في الرتبة والدرجة	2
الاستيداع	3
إعفاء الموظف المستفيد من الاستيداع الذي لم يتقدم بطلب إرجاعه في الآجال المقررة أو رفض المنصب المنسد إليه	4
تأديب الموظفين	5
النظر في رفض الإدارة لطلب استقالة الموظف	6

النظام الانتخابي

الترتيبات والإجراءات

الترتيب	الإجراءات	الآجال	المراجع
1	- إعداد قرار احداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الفصل 2 من المرسوم رقم 2.59.0200 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
2	- تعليق لوائح الناخبين	قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت؛ آخر أجل 24 ابريل 2015	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
3	- تحقق الناخبين من القييد وتقديم الشكایات	داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التعليق : من 25 ابريل إلى 9 ماي 2015	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
4	- إيداع لوائح الترشح	قبل مضي 21 يوما على الأقل على التاريخ المحدد للاتخابات؛ آخر أجل 13 ماي 2015	الفصل 13 من المرسوم رقم 2.59.0200
5	- التصويت المباشر؛ فتح مكاتب التصويت	من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء من يوم 03 يونيو 2015	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200
6	- التصويت بالراسلة آخر أجل لوصول الأظرفية إلى رئيس الادارة	3 أيام قبل التاريخ المحدد للاتخابات؛ 31 ماي 2015 كآخر أجل	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200
7	- تقديم الأصوات الانتخابية لرئيس لجنة الإحصاء في ما يخص التصويت بالراسلة.	8 أيام بعد التاريخ المحدد للاتخابات؛ 11 يونيو 2015	الفصل 16 من المرسوم رقم 2.59.0200
8	- فرز الأصوات وإحصاؤها	مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200

1- نمط الاقتراع:



الاقتراع السري باللائحة
وبالتمثيل النسبي على أساس
قاعدة المعدل الأقوى ودون
استعمال طريقة مزج الأصوات
والتصويت التفاضلي.

نمط التصويت



وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين التصويت المباشر
والتصويت عن طريق المراسلة برسم نفس اللجنة الإدارية المتساوية
الأعضاء.

يتم التصويت على لائحة تامة، بحيث لا يجوز إدخال أي تغيير
على بطاقة التصويت بحذف أسماء أو تعويضها أو إضافتها.

1 : حصر لواچ الناخبین

- حصر لواچ الناخبین بالنسبة لكل إطار من طرف رئيس الإدارة.



من هو الناخب؟

كل موظف مرسم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله، ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لواچ الناخبین.

يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة.

▪ الموظف الموضوع رهن الإشارة؛

▪ الموظف المستفيد من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي.

يعتبر الموظف الموجود في وضعية الإلتحاق ناخباً، عند الاقتضاء، في إطاره الأصلي بإدارته الأصلية، وفي الإطار الملحق به.

2 : إعداد لواچ الناخبین وإشهارها

- قيام الإدارة بإعداد لواچ الناخبین ؛
- تعليق لواچ الناخبین أربعين يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، أي يوم الجمعة 24 أبريل 2015 كآخر أجل؛

المراحل الأساسية للعمليات الانتخابية

- نشر وتعليق لوائح الناخبين بمقرات المصالح المركزية والمصالح اللامركزية، وبجميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفون المعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

3: تقديم الشكايات بشأن لوائح الناخبين

- خلال الفترة الممتدة من 25 أبريل إلى غاية 09 مايو 2015، يمكن للناخبين أن يتحققوا من عملية القيد في لوائح الناخبين، وأن يقدموا شكايات في شأن أي إغفال في هذه اللوائح؛
- بيت رئيس الإدارة المعنية في الشكايات المتعلقة بالقيد في لوائح الناخبين داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بالشكایة.

4 : الترشيح

- يمكن أن يترشح برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفون المتوفرون على الشروط المطلوبة للتقيد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

* ويستثنى من الترشيح:

- الموظفون المستفيدون من رخصة مرض طويلة الأمد؛

- الموظفون الذين صدرت في حقهم عقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة، ما لم يستفیدوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريفي رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

5 : إيداع لوائح الترشيح

- يتم الترشيح وفق الشروط التالية:
- تقديم لائحة ترشيح تتكون من متزهدين ينتهيون إلى الإطار المعنى أو الأطر المعنية، تتضمن عدداً من المتزهدين يساوي عدد الممثلين الرسميين والنواب؛
 - وجوب إرفاق لائحة الترشيح بتصريح بالترشح موقعاً من طرف كل متزهش؛
 - وجوب تضمين لائحة الترشيح اسم المتزهش المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية،
 - إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛
 - إيداع لوائح الترشيح مقابل وصل بإيداع الترشح.

6 : التصويت

أولاً- بالنسبة للتصويت المباشر:

- إحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد المصالح اللامركزية بعمالت أو إقليم أو بعمالتين أو إقليميين أو أكثر، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية؛
- تهيء أوراق (بطاقات) التصويت : تقوم السلطة المختصة بتهيء أوراق التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح وكذا الأظرفه التي تستعمل في التصويت.
- تعيين رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة تسدد مهمة كاتب مكتب التصويت إلى أصغرهما سنًا؛
- إمكانية تمثيل كل لائحة من لائحة المترشحين بممثل ناخب، يعين من طرف وكيل اللائحة بواسطة وثيقة مصادق عليها، تقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع، وذلك لتبسيط عمليات التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت.
- مشتملات مكتب التصويت:
 - صندوق للاقتراع؛
 - معزل خاص للاقتراع؛
 - نسختان من لواح الناخبين المدعويين للإدلاء بأصواتهم في دائرة اختصاص المكتب؛
 - عدد كاف من الأظرفه المخصصة للاقتراع؛
 - عدد كاف من بطاقات التصويت.

ثانياً- بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

- تهيء بطاقات التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح وكذا الأظرفه التي تستعمل في التصويت؛
- قيام الإدارة بتسليم أو بعث بطاقات وأظرفه التصويت إلى الناخبين؛
- استعمال ظرفين في التصويت: ظرف خارجي وظرف داخلي؛

يحمل الظرف الخارجي في وجهه التنصيص التالي:

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
(اقتراع 3 يونيو 2015)

إلى

السيد (رئيس الإدارة المعنية).....
العنوان.....

يحمل الظرف الخارجي في الوجه الثاني المعلومات المتعلقة بالناخب:


الاسم الشخصي والعائلي:.....
العنوان الشخصي:.....
الدرجة:.....
الإمضاء:.....

يتعين أن يكون الظرف الداخلي خاليا من أي تنصيص خارجي


يخص الظرف الداخلي لوضع بطاقات التصويت التي تم اختيارها

7: انطلاق وختام التصويت

* بالنسبة للتصويت المباشر




انطلاق عملية التصويت في الساعة
الناسعة صباحاً من يوم 3 يونيو 2015




ختام التصويت بمجرد تصويت
الناخبين التابعين للمكتب، وعلى
أبعد تقدير، في الساعة السادسة
مساء من نفس اليوم

* بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة



آخر أجل للاعتماد بالتصويت هو
الساعة السادسة والنصف من اليوم
الثالث السابق ل يوم الاقتراع، أي يوم
31 مאי 2015



اعتماد تاريخ الطابع البريدي
الموضوع على الظرف، للتأكد من
احترام هذا الأجل

8: مباشرة عملية التصويت

مهام أعضاء مكاتب التصويت:

- السهر على صحة التصويت والتأكد من هوية الناخب بإثباتها
بواسطة البطاقة الوطنية للتعرف، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية
التي تحمل صورته؛

- التأشير على أسماء الناخبين في نسخة من اللائحة الانتخابية؛
- تحرير محضر بنتائج عملية الفرز وتوقيعه من طرف رئيس
مكتب التصويت ومساعديه؛
- تسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثل كل لائحة.

واجبات الناخبين:

* في حالة التصويت المباشر:
- قيام الناخب بأخذ غلاف وبطاقة تصويت خاصة بكل
لائحة من لوائح الترشيح؛
- دخول الناخب المعزز المخصص للاقتراع، حيث يضع بطاقة
التصويت داخل الظرف، ثم يودع هذا الأخير في صندوق الاقتراع؛
- توقيع الناخب في لائحة الناخبين بعد التصويت.

- * في حالة التصويت عن طريق المراسلة
- قيام الناخب بوضع بطاقه التصويت، مطوية على أربعه، في طرف داخلي يسلم له من طرف الإدارة، يكون خاليا من أي تنصيص خارجي؛
- وضع الناخب للظرف مغلقا في الظرف الخارجي؛
- قيام الناخب بتوجيه الظرف عن طريق البريد إلى رئيس الإدارة.

9: عملية فرز وإحصاء الأصوات

يقوم رئيس الإدارة بتعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات تتكون من ثلاثة موظفين، سواء تعلق الأمر بالتصويت المباشر أو بالتصويت عن طريق المراسلة.

* بالنسبة للتصويت المباشر:

- فرز بطاقات التصويت من طرف مكاتب التصويت؛
- توجيه الأظرفه المتضمنه لبطاقات التصويت وكذا محاضر فرز النتائج الجزئية إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات؛

- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لواچ الترشیح؛
- إمكانیة حضور المترشحين عمليات الإحصاء.

* بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

- قيام الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع (أي 11 يونيو 2015) بتقديم الأصوات الانتخابية المعبر عنها إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات مشفوعة بلوائح الناخبين؛
- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لواچ الترشیح.

10: توزيع مقاعد الممثلين الرسميين والنواب

- يتعين، بالنسبة لكل لجنة، تحديد:
- أولاً: عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة، من خلال تحديد:
- 1- مجموع عدد الأصوات المعبر عنها؛ مجموع الأصوات الموضعة في صندوق الاقتراع المتعلقة باللجنة المعنية؛
 - 2- عدد الأصوات الملغاة؛

- 3- عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها؛ العدد الناتج عن طرح عدد الأصوات الملغاة من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها؛
- 4- عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة؛

5- القاسم الانتخابي = عدد الأصوات الصحيحة المعتبر عنها

عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم
برسم اللجنة المعنية

6- عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة = الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة

القاسم الانتخابي

ويتم توزيع المقاعد المتبقية، عند الاقتضاء، حسب قاعدة المعدل الأقوى.

ثانياً: أسماء الممثلين الرسميين:

يتم تحديد أسماء الممثلين الرسميين حسب الترتيب التسلسلي
للمرشحين في اللائحة المعنية.

ثالثاً: تحديد أسماء الممثلين النواب

يتم تحديد أسماء الممثلين النواب حسب ترتيبهم التسلسلي في
اللائحة المعنية، بعد الممثلين الرسميين.

نموذج يوضح كيفية توزيع المقاعد

أ - معلومات حول النموذج المقترن:

عدد الممثلين الرسميين الواجب انتخابهم: 3

عدد الناخبين المسجلين: 220

عدد اللوائح المترشحة: 3

عدد الأصوات المعتبر عنها: 200

عدد البطائق الملغاة: 20

عدد الأصوات الصحيحة المعتبر عنها: 180 (200-20)

ب- تحديد عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة

اللائحة أ : 80 صوت

اللائحة ب : 70 صوت

اللائحة ج : 30 صوت

ج- استخراج القاسم الانتخابي:

القاسم الانتخابي = عدد الأصوات الصحيحة المعتبر عنها

عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم

القاسم الانتخابي: $\frac{180}{60} = 3$

د- تحديد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة = الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة

القاسم الانتخابي

اللائحة أ : $\frac{80}{60} = 1.33$ (مقعد واحد)

اللائحة ب: $\frac{70}{60} = 1.16$ (مقعد واحد)

اللائحة ج : $\frac{30}{60} = 0.5$ (لا شيء)

ه- توزيع المقاعد المتبقية:

يسند المقعد المتبقى بتطبيق قاعدة المعدل الأقوى.

المعدل الأقوى = الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة

عدد المقاعد المسندة لكل لائحة + العدد 1

11: إعلان النتائج وتعليقها



يتم الإعلان عن النتائج بمجرد توصل رئيس الإدارة المعنى بنسخة من محضر العمليات الانتخابية. وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لواصق الناخبين.

اللائحة أ : 40 = 80
1+1
اللائحة ب : 35 = 70
1+1
اللائحة ج : 30 = 30
0+1

حصلت اللائحة أ على المعدل الأقوى (40)، لذا فإن المقعد المتبقى يسند إليها.

وبهذا تكون النتيجة النهائية كما يلي:

اللائحة أ : مقعدان (2)
اللائحة ب: مقعد واحد
اللائحة ج : لا شيء.

ملحوظة هامة:

- إذا حصلت لائحتان أو أكثر على نفس المعدل الأقوى، ولم يبقى سوى مقعد واحد شاغر، فإنه يسند إلى اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات؛
- وفي حالة حصول هاتين اللائحتين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد الشاغر يسند إلى اللائحة التي ينتمي إليها المرشح الأكبر سنًا.

12: الشكايات والطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

الجهة المختصة باستقبال الشكايات: رئيس الإدارة المعنية

أجل تقديم الشكايات: يتم تلقي الشكايات داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

نموذج رقم 1

قرار لوزير رقم صادر
في بياحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
.....

المملكة
المغربية
وزارة
.....

وزير
بناء على التظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

أشعر عليه الوزير
المنتدب لدى رئيس
الحكومة
المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث
الادارة

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من التظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد (الادارة المركزية) وعلى صعيد (الاقاليم والعمالات) كما يلي:

نماذج الوثائق

الادارة المركزية:

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
النواب	النواب	النواب	النواب	النواب
1				
2				
3				
4				
5				

الإقليم والعمارات :

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
النواب	الرسميون	الرسميون	النواب	النواب
1				
2				
3				
4				
5				

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في
الامضاء :

نمونه ۲

المملكة المغربية
وزارة.....

لائحة الناخبين

- الادارة المركزية أو المصالح الالامريكية:
اللجنة رقم
الاطار / الاطر
تاريخ التعليق

الوضعية (القيام بالوظيفة، الإلحاد)	الاسم العائلي	الاسم الشخصي
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-
		-

التصريح بالترشح

أنا الموقع أسفه السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....
الاسم العائلي:.....
رقم التأجير:.....
رقم البطاقة الوطنية للتعرف:.....
الإطار:.....
الدرجة:.....
مقر العمل:.....

أصرح بأنني قدمت ترشحني كعضو(ة) ضمن لائحة الترشح
برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم:..... عن
إطار/أطر.....، وكيل(ة) لائحتها:.....

في..... بتاريخ:.....

الإمضاء:

لائحة الترشح (*)

اللجنة رقم:.....

الانتماء النقابي(**)..... / بدون انتماء نقابي

الترتيب التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	رقم التأجير	رقم ب.و.ت	الإطار	الدرجة
-1					
-2					
-3					
-4					
-5					
-6					
-7					
-8					

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في
العمليات الانتخابية (وكيل اللائحة):.....

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشح الفردية.

(**) تحديد اسم النقابة.

نموذج رقم 5

المملكة المغربية

وزارة

رقم الإيداع

وصل بإيداع الترشيح

إن السيد(ة):.....

أودع(ت) في يوم:.....

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة رقم..... عن إطار/أطر.....، مصحوبة بتصاريح شخصية بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

..... -1

..... -2

..... -3

..... -4

..... -5

..... -6

..... -7

..... -8

خاتم الإدارة

نموذج رقم 6

المملكة المغربية

وزارة

مقرر

لوزير.....

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتحديد مقراتها وأعضائها

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه .

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة..... مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر مكتب التصويت	الإطار / الأطر	أعضاء المكتب
		بصفته رئيسا.....
		بصفته مساعدا أولا.....
		بصفته مساعدا ثانيا.....
		بصفته رئيسا.....
		بصفته مساعدا أولا.....
		بصفته مساعدا ثانيا.....
		بصفته رئيسا.....
		بصفته مساعدا أولا.....
		بصفته مساعدا ثانيا.....

نموذج رقم 7

المملكة المغربية

وزارة

مقرر

وزير.....

تعيين لجنة أو لجان لاحصاء الأصوات

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه.

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة لجنة أو لجان لاحصاء الأصوات يحدد مقراتها و اختصاصها الترابي وأعضاؤها كما يلي:

أعضاء المكتب	الاختصاص الترابي	مقر اللجنة
بصفته رئيسا		
بصفته عضوا		
بصفته عضوا		
بصفته رئيسا		
بصفته عضوا		
بصفته عضوا		
بصفته رئيسا		
بصفته عضوا		
بصفته عضوا		

نموذج رقم 8

تصريح

تعيين ممثل ناخب(*) عن لائحة الترشيح

لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات

أنا الموقع أسطله السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم التأجير:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

الإطار:.....

الدرجة:.....

مقر العمل:.....

بصفتي وكيل للائحة الترشيح ضمن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم..... عن إطار أو إطار.....، أعين، كممثلاً ناخب عن هذه اللائحة، مؤهل لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات في مكتب التصويت الكائن

،.....
السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

في..... بتاريخ.....

الإمضاء مصادق

عليه(**):

(*) يتعين أن يكون ممثل لائحة الترشيج مسجلاً في إحدى لواحق الناخبين.

(**) يتعين المصادقة على هذا التصريح من طرف السلطات المختصة.

نموذج رقم 9

المملكة المغربية
وزارة

محضر النتائج الجزئية
لانتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

مقر مكتب
التصويت:

بتاريخ جرت عملية فرز النتائج الجزئية على
صعيد مكتب التصويت لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية على
النتائج التالية:

اللجنة رقم :
الإطار / الأطر

عدد الناخبين المسجلين
عدد المصوتيين
عدد البطائق الملغاة
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها

ملاحظات:

ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة	الاسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : الإطار / الأطر:
	.1		لائحة 1
	.2		
	.3		
	.4		
	.5		
	.6		
	.7		
	.8		
	.1		لائحة 2
	.2		
	.3		
	.4		
	.5		
	.6		
	.7		
	.8		
	.1		لائحة 3
	.2		
	.3		
	.4		
	.5		
	.6		
	.7		
	.8		
	.1		لائحة 4 (*)
	.2		
	.3		
	.4		
	.5		
	.6		
	.7		
	.8		

- مجموع لأصوات الصحيحة المعتبر عنها، والمحصل عليها من طرف

 جميع اللوائح:

- تم إنجاز هذا المحضر وصودق عليه من طرف مكتب التصويت
 المكون من :

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	أعضاء مكتب التصويت
		رئيس المكتب
		المساعد الأول
		المساعد الثاني

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	رقم اللائحة
		لائحة 1
		لائحة 2
		لائحة 3
		لائحة 4 (*)
.	.	.

حرر في ب

(*) ملاحظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.

نموذج رقم 10

المملكة المغربية

 وزارة

محضر النتائج النهائية
 لانتخاب ممثلي الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انعقد يوم.....اجتماع لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 منظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه، وذلك لإجراء عملية حصر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

<input type="text"/>	اللجنة رقم :
<input type="text"/>	الإطار / الأطر
.....	
<input type="text"/>	عدد الممثلين الرسميين
<input type="text"/>	عدد الممثلين التواب
<input type="text"/>	عدد الناخبين المسجلين
<input type="text"/>	عدد المصوتيين
<input type="text"/>	عدد البطائق الملغاة

مجموع الأصوات الصحيحة المعتبر عنها:

ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة بناء على معاشر النتائج الجزئية	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : الإطار / الأطراف:.....
.	.	.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 1
.	.	.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 2
.	.	.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 3
.	.	.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8	لائحة 4 (*)

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها
- 1- القاسم الانتخابي -
عدد ممثلي الموظفين الرسميين

- 2- الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:
اللائحة 1:.....
اللائحة 2:.....
اللائحة 3:.....
اللائحة 4:.....
- 3- تحديد عدد المقاعد المستحقة:
اللائحة 1:.....
اللائحة 2:.....
اللائحة 3:.....
اللائحة 4:.....
- 4- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين الرسميين، حسب اللوائح:
اللائحة 1:.....
اللائحة 2:.....
اللائحة 3:.....
اللائحة 4:.....
- 5- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، باللجنة
رقم.....

النواب	الرسميون

- تم إنجاز هذا المحضر وصودق عليه من طرف لجنة الإحصاء المكونة من :

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	أعضاء اللجنة
		رئيس اللجنة
		عضو اللجنة
		عضو اللجنة

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

التوقيع	الاسم الشخصي والعائلي	رقم اللائحة
		لائحة 1
		لائحة 2
		لائحة 3
		لائحة 4 (*)
.	.	.

حرر في..... ب.....

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.

نموذج رقم 11

قرار لوزير..... رقم صادر في.....
بتعيين ممثل الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة وزارة

المملكة المغربية
وزارة.....

وزير
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

أشعر عليه الوزير
المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

وعلى قرار لوزير رقم صادر في..... بأخذات وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة (إدارة)
وببناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ
قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة، كما يلي:

- الادارة المركزية -

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الدرجة	الاطار / الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
						1
						2
						3
						4
						5

- العمالات والأقاليم:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الدرجة	الاطار / الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
						1
						2
						3
						4
						5

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في
الإمضاء :

النصوص القانونية المرجعية

الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

مرسوم رقم 2.59.0200 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

مرسوم بقانون رقم 2.12.88 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 لمجلس المستشارين؛

قانون رقم 27.12 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 15 مارس 2012 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

مرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 19 مارس 2015 في شأن انتخاب ممثلي المأجورين؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة؛

منشور للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2 بتاريخ 27 مارس 2015 حول انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسو سنة 2015؛

منشور للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3 بتاريخ 24 أبريل 2015 حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 3 يونيو 2015.

منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.emploi-public.ma

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076
الحي الإداري، أكادال - الرباط



إدارة حديثة في خدمة المواطن